وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٢٧٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الجيزة والفيوم وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والدقهلية والبحيرة والمنوفية والإسماعيلية والغربية ودمياط وكفر الشيخ مع فتح باب تقديم استمارات التسوية لمدة شهرين من تاريخ صدور القرار ؛

وقد تأجل القرار عدة مرات بالقرارات الآتية :

١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥ و٨٢٤٩ لسنة ٢٠٠٥ و٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦ و٤٦١٥ لسنة ٢٠٠٧ و١١١٢٩ لسنة ٢٠٠٧ و٩٧٤٨ لسنة ٢٠٠٨ و١١٢٣٩ لسنة ٢٠٠٨ و١٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٩ و١٣٩٣٩ لسنة ٢٠١٠ و١١٢٢٦ لسنة ٢٠١١ و٩٤٣٠ لسنة ٢٠١٢ و٩٦٢٠ لسنة ٢٠١٣ و١٠٥٤٥ لسنة ٢٠١٤ و٩٧٠٠ لسنة ٢٠١٥ و٤٠٧٣٢ لسنة ٢٠١٦ و١٠٩٧٣ لسنة ٢٠١٧ و١٠٦٢٤ لسنة ٢٠١٨ أخيرًا بالقرار رقم ٩٥٤٠ لسنة ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٠/١٢/١ ؛

وعلى محضر اجتماع إدارة صندوق السجل العينى (الستون) بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٢ والمعتمد من السيد المستشار وزير العدل فى ١٩٧٧/١٢/١٠ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٧/١٣ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تستبعد قرية وراق العرب مركز إمبابة محافظة الجيزة من الأقسام المساحية التى شملها القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتعيين أقسام مساحية يـــسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٠/٨/٩

وزير العدل

المستشار/ عمـر مـــروان